

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440

(9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية

وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم دكتور في الصيدلة وكذا فئة الطلبة الذين تم تسجيلهم خلال السنتين الجامعتين 2015-2016 و 2016-2017 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، يظلون خاضعين لأحكامه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة 1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت.ص 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد على مدى ست سنوات، يشمل اثني عشر فصلا، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في الصيدلة.	

ت.ص 2	تنظيم التكوين
<p>يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الأربعة الأولى تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والتخصصية ما قبل دراسة الصيدلة؛ - الفصول من الخامس إلى الثامن تخصص لتدريس وحدات الصيدلة والبيولوجيا؛ - الفصلان التاسع والعاشر يخصصان لتدريس ست وحدات للتفتح ووحدات تكميلية وأدواتية، بالإضافة إلى تدريب استشفائي؛ - الفصلان الحادي عشر والثاني عشر يخصصان للتدريب المهنية. <p>يعد التدريب التمهيدي بصيدلية إلزاميا بعد الفصل الرابع.</p> <p>يعد التدريب التمهيدي بصيدلية استشفائية إلزاميا بعد الفصل الثامن.</p> <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشمل التكوين 72 وحدة على الأقل، و84 وحدة على الأكثر بما فيها التدراب موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية التخصصية للتكوين، وتضم 64 وحدة على الأقل و75 وحدة على الأكثر. - مجموعة الوحدات الأدواتية اللازمة للتكوين (اللغات والتواصل المهني وإدارة المشاريع والتقنيات الحديثة ومنهجية البحث البيبليوغرافي والشراكة وتقنيات الإعلام والتواصل)، وتضم خمس وحدات على الأقل وسبع وحدات على الأكثر. - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات اختيارية أو للتفتح ذات صلة بميدان تخصص التكوين، وتضم وحدتين اختياريتين على الأقل وثلاث وحدات اختيارية على الأكثر. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 4800 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p>	

ت. ص 3	تجانس التكوين
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهدافه ومع المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت. ص 4	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	
ت. ص 5	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	
ت. ص 6	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين بمساعدة منسقي السنوات.	
ت. ص 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا. يتم اختياره من بين منسقي وحدات السنة، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للسنة.	
ت. ص 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتمي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: - نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة، بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ - عميد الكلية؛	

<p>- رئيس الجامعة:</p> <p>- أهداف التكوين:</p> <p>- الكفايات المراد تحصيلها :</p> <p>- منافذ التكوين:</p> <p>- شروط الولوج:</p> <p>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا:</p> <p>- الجسور مع مسالك أخرى:</p> <p>- الاختيارات المحتملة:</p> <p>- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني :</p> <p>- الملفات الوصفية لوحدة التكوين ومخطط تدريسها:</p> <p>- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء:</p> <p>- وصف التداريب:</p> <p>- أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم):</p> <p>- التزامات المتدخلين من خارج الكلية:</p> <p>- الوسائل اللوجستكية والمادية:</p> <p>- الشراكة والتعاون.</p> <p>يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).</p>
--

ت. ص 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد التقييم. وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين كل سنتين.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة أو عنصر من الوحدة وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية. <p>يمكن تدريس الوحدة أو جزء منها عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	
2وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
3وح	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 40 ساعة من التدريس والتقييم. يمكن أن ينجز جزء من الوحدة في شكل عمل شخصي مؤطر، وذلك وفقا للملف الوصفي للوحدة.	
4وح	النشاط التطبيقي
<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تداريب؛ - زيارات دراسية؛ - عمل ميداني؛ - أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. 	
5وح	التداريب
<p>يشتمل مسار التكوين على أربعة تداريب إلزامية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة ستة أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الرابع؛ - تدريب تمهيدي بصيدلية استشفائية لمدة ستة أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الثامن؛ - تدريب استشفائي ينجز خلال الفصلين التاسع والعاشر، ويعادل ست وحدات أي فصل. - تدريب في وسط مهني خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، ويعادل اثنتي عشرة وحدة أي فصلين. يؤطر المتدرب من طرف كل من المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الجامعية التي يتبع لها التكوين. <p>تحدد كفاءات سير تآطير التداريب وتقييمها واستيفائها/ في الملف الوصفي للتكوين.</p>	

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيو-اقتصادي.	
وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتمي منسق الوحدة، بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	
يقوم بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة وبتشاور مع رئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	
وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم منسق الوحدة؛	
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛	
- العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- الطريقة الديدأكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛	
- كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب مدة التدريب التمهيديين.	
يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	
يمكن ولوج الفصل الخامس للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم يتوج سنتين دراسيتين بعد شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو أي دبلوم معترف لمعادلته له والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، ويتم انتقاؤهم وفق معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للتكوين في حدود عدد المقاعد المتوفرة، والتي يجب أن لا تتعدى 20% من مقاعد الفوج.	
ن د 4	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل:	
- مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدراب المنجزة أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛	
- أو امتحان كتابي في نهاية الفصل وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛	
- أوهما معا.	
وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.	
ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يقترح من لدن مجلس المؤسسة، ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. يتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.</p>	
استيفاء أو اكتساب الوحدة	ن د 7
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. إن الوحدة التي تم استيفاؤها تكتسب بصفة نهائية. يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن.د 10. تتم المعاوضة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية.</p>	
المراقبة الاستدراكية	ن د 8
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4. إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية : «تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية».</p>	
لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 9
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للتكوين، بصفته رئيسا، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 10	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة، ويخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للنقط المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين؛ - أن تكون نقط الوحدات غير المستوفاة تساوي أو تفوق 7 على 20، على ألا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن 7 على 20، ويتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة. 	

ن د 11	لجنة مداوات السنة
<p>تتألف لجنة مداوات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضري وقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	التسجيل المسبق بالوحدات
<p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة، بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفياً على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة. لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية.</p> <p>تحدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p>	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السادسة امتحانا وطنيا للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من لدن عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل في دورة أساسية في شهر يوليوز ودورات استدرابية كل ثلاثة أشهر.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرابي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في الصيدلة
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة إما أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات. 	

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة
<p>يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الصيدلة باستيفاء الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء كل سنوات التكوين؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في الصيدلة. 	
ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
<p>تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في الصيدلة باحتساب معدل متوازن للنقط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60 % من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25 % من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15 % من النقطة. <p>يسلم دبلوم دكتور في الصيدلة بإحدى الميزات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20. 	